القراءات القرآنية وأثرها
في الأحكام الشرعية والتفاسير القرآنية

أ. د.عبدالستار حامد الدباغ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــة

مما لا شك فيه عند الفقهاء وعلماء العلوم الإسلامية أن للقراءات القرآنية فوائد جليـــة في الوصول إلى الحكم الشرعي واستنباطه من آيات الأحكام الشرعية، فقد جوّزَ العلمـــاء من الحنفية والحنابلة والمعتزلة الاستدلال بالقراءات القرآنية وعـــدّوَها حجـــة فـــي مقـــام الاستنباط حتى القراءات الشاذة منها لما لها من أثر في استنباط الأحكام، وكذلك لها أثـــر بالغ في التفسير القرآني من حيث إفادة المعاني من وجوه القراءات التي تُعين الباحث فـــي توضيح المعنى المُراد من الآيات القرآنية لذا يقتضي أن يشتمل البحث على مقدمة وثلاثـــة مباحث:

المبحث الأول: نشأة القراءات القرآنية ومفهومها وأدلة حجتها.

والمبحث الثاني: أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الشرعية.

والمبحث الثالث: أثر القراءات القرآنية في التفاسير القرآنية.

ثم تُوِّجَ البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

((المبحث الأول))

نشأة القراءات القرآنية ومفهومها وأدلة حجتها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نشأتها:

لقد اعتنى الرسول ﷺ وأصحابه بالقرآن الكريم منذ نزوله فقد اتخذ له كُتَّابـــاً يكلفهـــم كتابة ما ينزل من القرآن الكريم أولاً بأول ومن هؤلاء زيد بن ثابـــت، وعلـــي بـــن ابـــي طالب، وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأُبَيّ بن كعب، ومعاويـــة بن ابي سُفيان، والزبير بن العوام وغيرهم.

ومن عناية الرسول بحفظ كتاب الله ان قال ﷺ : (من كتب عني سوى القرآن فليمحه) وذلك لئلا يختلط بالقرآن ما ليس منه. فكانت عناية الصحابة بحفظ القرآن الكريم أكثر من عنايتهم بكتابته ولذا كان منهم من يحفظه كله، ومنهم من يحفظ بعضه.

وممن حفظه من المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وحذيفة وسالم مولى أبي حذيفة وأبو هريرة وعمرو بن العاص وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو ومعاوية وعائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم.

وممن حفظه من الأنصار أُبَيّ بن كعب، وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأنس بن مالك وأبو زيد وتميم الداري[1]

وكان ﷺ شديد العناية بتبليغ ما يأمره الله به امتثالاً لقوله تعالى : [**J K L M N** **O P Q S T U V W X Z** [**\ ] _ ` a b c d** Z[2]

ومما يدل على أن القرآن نزل على حسب لهجات العرب، والطريقة التي هم عليها هي ان كل قبيلة كان لها نطق خاص، فأباحها ﷺ للمسلمين وقد اتضح ذلك من الإختلاف الذي حصل في القراءة بين عمر وهشام حين اختلفا في القراءة فعرضا ذلك على رسول الله ﷺ فقال ﷺ لعمر ﷺ: (أرسله اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعتها يقرأ فقال رسول الله ﷺ" كذلك انزلت" ثم قال " اقرأ يا عمر" فقرأت القراءة التي اقرأني فقال رسول الله ﷺ: (كذلك انزلت. ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه)[3] .

ولكن هذا الحديث لا يدل على الوقت الذي أذن الله فيه أن يُقرأ القرآن على سبعة أحرف فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي بن كعب إن النبي ﷺ كان عند اضاءة بني غفار فأتاه جبريل فقال إن الله يأمرك أن تُقرِئَ أُمتكَ القرآن على حرف. فقال: (أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أُمتي لا تطيق ذلك) ثم أتاه الثانية فقال إن الله يأمرك أن تُقرِئَ أُمتكَ القرآن على حرفين. قال : (أسأل الله معافاته ومغفرته فإن أُمتي لا تُطيقُ ذلك) ثم جاءه الثالثة فقال إن الله يأمرك أن تُقرِئَ أُمتك القرآن على ثلاثة احرف. قال: (أسأل الله معافاته

---

(١) يُنظر علوم الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٩٠/١ وفضائل القرآن لإبن كثير/ ٩٩ – ١٠٢

(٢) سورة المائدة من الآية / ٦٧

(٣) صحيح البخاري رقم الحديث (٤٧٠٩) ، ١٩٠٩/٤، وتفسير الطبري ١٠/١ طبع المطبعة الأميرية.

ومغفرته وإن أُمتي لا تُطيقُ ذلك)، ثم جاءه الرابعة فقال: (إن الله يأمرك أن تُقرِئَ أُمتكَ القرآن على سبعة احرف، فأيما حرف قرأوا عليه فقد اصابو)[1].

نستدل من هذا الحديث على ان الوقت الذي أُجيزَ فيه أن يُقرأ القرآن على سبعة أحرف وهو ما بعد الهجرة لأن المكان الذي نص الحديث على نزول جبريل فيه على النبي بهذا كان اضاة بني غفار وهو مستنقع ماء قرب المدينة نزل عنده بنو غفار فنسب إليهم، ومن هذا نستنتج ان القرآن قبل ذلك كان ينزل على حرف واحد.

وقد بين عمر وعثمان رضي الله عنهما هذا الحرف فقد ورد ان عمر ﷺ أنكر على عبد الله بن مسعود قراءته عنهما عتى في (حتى حين) وكتب إليه أن القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش، وكذلك لما أمر عثمان بكتابة المصحف واختص بذلك زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن هشام قال للقريشيين الثلاثة (إن اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم)[2]

فالقراءات القرآنية بدأت بعد هجرة الرسول ﷺ وإلى المدينة، وإنّ هذهِ القراءات هي ما استقر عليه القرآن في عرضته الأخيرة التي عرضها الرسول ﷺ دون ان تترك حرفاً من الحروف التي جاءت فيها وهذا هو الذي يظهر صوابه كما يقول ابن الجوزي[3].

المطلب الثاني:

مفهوم القراءات القرآنية

لقد علمنا في المطلب الأول أن علم القراءات من أقدم العلوم الإسلامية نشأةً وعهداً، إذ نشأت في عهد الرسول ﷺ إذ إن أول ما تعلمه المسلمون من علوم الإسلام كان حفظ القرآن وقراءته، ولما اختلف الناس في قراءة القرآن وضبط ألفاظه، مسّت الحاجة إلى علم

---

(١) صحيح مسلم ١٠٣/٦ المطبعة المصرية وتفسير الطبري ١٥/١

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري ١٦/٩ طبع المطبعة البهية المصرية/ ١٣٤٨ هـ

(٣) النشر في القراءات العشر ٣٢/١. لإبن الجزري محمد بن محمد الدمشقي (ت٨٣٣هـ) طبع المكتبة التجارية الكبرى (بلات)

القراءات الذي عُنيَ به الأصوليون عناية فائقة ليستدلوا به للوصول إلى الحكم الشرعي واستنباطه من الآيات المباركة ذات الأحكام الشرعية.[١]

كما احتاج إليه المفسرون وعُنوا به عناية بالغة لارتباطه بتفسير النص اللغوي والكشف عن معانيه فقد استدل الحنفية والحنابلة والزيدية والمعتزلة بالقراءات القرآنية.[٢]

لأن القراءة تُعين الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية وقد ذكرت الكتب تعريف القراءات في اللغة والاصطلاح.

اما تعريفها في اللغة فهي مِن قرأ، قراءة، وقرآنا. فهو قارئ وقرّاء وقارئين وقرأن فلان قراءة حسنة فالقرآن مقروء وأنا قارئ[٣]

وأما في الاصطلاح: فقد عرّفها الزركشي بأنها اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما[٤]. وعرفها ابن الجزري بأنها (علم بكيفيات أداء كلمات القرآن واختلافها معزو لناقله)[٥]. وعرفها الدمياطي[٦] بأنها (علم القراءة يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك

---

(١) يُنظر أحكام القرآن لإبن العربي ابي بكر محمد بن عبد الله القاضي (ت٥٤٣هـ) تحقيق علي محمد البيجاوي دار الفكر مصر ١٩٢٩م ٢٩٢/١، وزاد المسير في علم التفسير لإبن الجوزي جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ) تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن ط١ . مطبعة ونشر دار الفكر بيروت ٩/١ ١٤٠٧ هـ

(٢) يُنظر اتحاف فضلاء البشر في قراءات الأربعة عشر، والمسمى منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات. تحقيق شعبان محمد اسماعيل ط١ ، عالم الكتب بيروت.

(٣) القاموس المحيط للفيروزابادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٦ هـ) دار العلم للجميع بيروت ١٣٠٦ هـ ٢٤/١

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ) تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم ط١ ، مطبعة ونشر دار احياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٦٧هـ .

(٥) منجد المقرئين لإبن الجزري محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي (ت٨٣٣هـ) ٣١٨/١ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ/١٦.

(٦) الدمياطي: هو محمد بن احمد البناء الدمياطي الشافعي صنف تصانيف متعددة وجاور المدينة حتى توفي في (١١١٧هـ) ايضاح المكنون اسماعيل باشا ٢٠/١

والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع)[1].

يبدو من هذهِ التعريفات ان القراءة تأتي سماعاً لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو نقلاً لقراءة قُرِئَت أمامه فأقرّها أو تروى بأكثر من لفظ واحد وهو ما يعبر عنه بالمختلف فيه.

وبناء على ذلك يرى ابن عاشور (ت١٢٨٤هـ) إن للقراءات حالتين:

الأولى: لا تعلّق لها بالتفسير بحال وهي التي تحدد كيفية النطق بالحرف من حيث الإمالة والمد والفصل والوصل وانما هي تفيد في هيئة النطق بالكلمات.

والثانية: لها تعلّق من جهات متفاوتة فهي التي يعنى بها علم التفسير وعلم الأصول لأنها تؤدي إلى الاختلاف في الحكم الشرعي[2]، ولا يتسع المقام للتمثيل هنا خوف الإطالة في البحث لأنه محدد وسيأتي التوضيح مفصلاً في المبحثين الثاني (أثر القراءات في استنباط الأحكام)، والثالث (أثر القراءات في اللغة والتفسير البياني).

المطلب الثالث:

حجية القراءات القرآنية

يبدو مما تقدم في المطلب السابق ان مفهوم القراءات علم يميز به بين القراءات المتواترة والشاذة وبه يتقرر ما تسوغ به القراءة وما لا تسوغ حفاظاً لكلمات القرآن ووقاية لها من التحريف ورفعاً للخلاف بين أهل القرآن وبذلك كان لعلم القراءات فائدة جليلة برزت عناية الأصوليين بها لأنها تؤدي إلى بيان الاختلاف في الحكم الشرعي لأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد عن نظيره في القراءة الأخرى كما سيأتي في الأمثلة في المبحث الثاني.

ومن المعلوم أن القراءات القرآنية سواء أكانت سبعة أم عشرة أم أكثر، اختلفوا فيها ولكن تجدر الإشارة هنا إلى ان الأمة مجمعة على تواتر القراءات العشر عن اصحابها

---

(١) اتحاف فضلاء البشر في قراءات الأربعة عشر /٥

(٢) التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم لمحمد الطاهر بن عاشور ط١ مطبعة ونشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

حتى وصلت إلينا ولا كلام في ذلك لأن القرآن الكريم كما عرفه بعض الأصوليين هو كلام الله تعالى المعجز، المنزل باللسان العربي على قلب سيدنا محمد ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس[١]

و هذا التعريف للقرآن الكريم يدل على انه يشترط لصحة القراءة والتي تُسمى (قرآناً) ثلاثة شروط، هي: التواتر وموافقة أحد المصاحف العثمانية، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية.

وهذهِ الأركان الثلاثة متحققة في قراءة الأئمة العشرة، الذين نُسبت إليهم وجوه اختلاف ألفاظ القرآن الكريم، وهم :

١ــ ابو عبد الرحمن نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم المتوفى سنة ١٦٩هـ [٢]

٢ــ عبد بن كثير بن عمر بن عبد الله المكي المتوفي سنة ١٢٠ هـ. [٣]

٣ــ حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل الكوفي المتوفى سنة ١٥٦ هـ. [٤]

٤ــ أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان البصري المتوفى سنة (١٥٤هـ).[٥]

٥ــ عبد الله بن عامر بن يزيد بن غميم امام أهل الشام المتوفى سنة (١١٨هـ)[٦]

٦ــ علي بن حمزة الملقّب بالكسائي المتوفى سنة (١٨٩ هـ)[٧]

٧ــ ابو بكر عاصم بن ابي النجود قارئ أهل الكوفة المتوفى سنة (١٢٧هـ)[٨]

فهؤلاء سبعة نفر من أهل الحجاز والعراق والشام خلفوا في القراءة التابعين واجمعت على قراءتهم العوام أي عامة القراء[٩] من أهل كل مصر من هذهِ الأمصار وضمّ الى

---

(١) يُنظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للشوكاني محمد بن علي (٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، بلا.ت/٢٩ وعلم اصول الفقه للشيخ خلاف/٢٣

(٢) يُنظر كتاب السبعة في القراءات لإبن مجاهد تحقيق الدكتور شوقي ضيف ط٣ بدار المعارف/٥٣

(٣) المصدر نفسه/٦٦

(٤) المصدر نفسه/٧١

(٥) المصدر نفسه/٧٩

(٦) المصدر نفسه/٨٥

(٧) المصدر نفسه/ ٧٨

(٨) المصدر نفسه/ ٦٩

(٩) يُنظر كتاب السبعة في القراءات/٨٧

هؤلاء السبعة ثلاثة، هُم:

يزيد بن القعقاع المخزومي المدني المُكنّي بأبي جعفر المتوفى سنة (١٣٠هـ)

ويعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمي البصري المتوفى سنة (٢٠٥هـ)

وخلف بن هشام البزار البغدادي المتوفى سنة (٢٦٩هـ)[١]

فقراءة هؤلاء الأئمة العشرة متحقق فيها الشروط المتقدمة وتلقتها الأمة بالقبول لأنها ابعاض القرآن واجزاؤه، وقد ثبت القرآن الكريم كله بجميع ابعاضه، وأجزاءه بطريق التواتر، وقد صح عن رسول الله ﷺ انزال القرآن على سبعة أحرف، وهذهِ القراءات جزء من هذهِ الأحرف السبعة.

ويقول الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) (إن القراءات قرآن منزل من عند الله تعالى وإنها تنقل خلفاً عن سلف وإنهم أخذوها من طريق الرواية لا من جهة الاجتهاد، لأن المتواتر المشهور ان القرّاء السبعة انما اخذوا القرآن رواية لأنهم يمتنعون من القراءة ما لم يسمعوه)[٢]

وما عدا قراءات هؤلاء الأئمة يحكم عليه بالشذوذ.

((المبحث الثاني))

أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الشرعية

إن من أسباب الاختلاف بين الفقهاء اختلاف القراءات القرآنية. فقد ترد عن رسول الله ﷺ قراءات بطريق متواتر فيكون ورودها سبباً للاختلاف في الأحكام المستنبطة لأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد عن نظيره في القراءة الأخرى وقد جعله في مطلبين:

المطلب الأول: الاختلاف بسبب القراءة المتواترة.

والمطلب الثاني: الاختلاف بسبب القراءة الشاذة.

---

(١) يُنظر غاية النهاية لإبن الجزري.

(٢) نكت الإنتصار لنقل القرآن للباقلاني ابي بكر محمد بن الطيب ت(٤٠٣ هـ) تحقيق أحمد صقر ط٣ ط٣ منشأة المعارف مصر، الإسكندرية/٤١٥ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/١ طبعة دار الكتب والنشر في القراءات العشر لإبن الجزري ٢٦/١-٢٧

المطلب الأول: الاختلاف بسبب القراءة المتواترة.

لقد اختلف الفقهاء بسبب القراءة المتواترة في عدّة مسائل، أذكر منها إثنين فقط مخافة التطويل والخروج عن الهدف المحدد من البحث:

المسألة الأولى: الاختلاف في فرض القدمين أهو الغسل أم المسح؟

قال الله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 Z[1]

قرأ نافع وابن عامر والكسائي (وأرجلكم) بالنصب.

وقرأ ابن كثير وابو عمرو وحمزة (وارجلكم) بالجر، فكان اختلاف القراءة سبباً في الإختلاف، فأخذ جماهير الفقهاء من السلف والخلف على ان الواجب في الوضوء غسل القدمين إلى الكعبين أخذاً بقراءة النصب وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

لظاهرية والزيدية[2].

وقالت الإمامية الواجب المسح[3]، آخذاً بقراءة (الجر) وقد استدل كل من الفريقين بأدلة:

اما الجمهور فاستدلوا بأدلة منها:

١ــ ان الثابت من فعل النبي ﷺ في الوضوء غسل القدمين أو المسح على الخفين.

٢ــ إن الله حد الرجلين إلى الكعبين كما قال في اليدين إلى المرافق. فدل على وجوب غسلهما كاليدين.

وأما الإمامية فاستدلوا بما يأتي:

١ــ إن القول بالمسح عن ابن عباس وأنس بن مالك.

٢ــ تأولوا قراءة الجر بوجوه، منها: انه معطوف على الأيدي وإنما خُفِضَ للجوار كما تفعل العرب وقد جاء هذا في القرآن الكريم وغيره،] ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼

---

(١) المائدة من الآية /٦

(٢) يُنظر الهداية مع فتح القدير ١٠/١ ومواهب الجليل ١٩١/١ والمحلى ٥٢/٢ والمجموع ٤٢٨/١

(٣) مفتاح الكرامة ٢٥١/١ للعاملي محمد جواد حسيني (ت ١٢٢٦ هـ) تحقيق محمد باقر الخالصي.

¼ Z[1]، قُرِئَ ونُحاسٍ بالجر للمجاورة والمعنى على الرفع لأن النحاس هو الدخان، وقالت العرب: هذا جحر ضبٍ خربٍ، بالجر بالمجاورة.

والراجح هو رأي الجمهور لما ورد عن النبي ﷺ في غسل القدمين الذي رواه عبد الله بن عمرو قال: (تخلّف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال فنادى رسول الله ﷺ بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً)[2]

ومعنى أرهقنا العصر: أنهم أخروها فلم يصلوها إلا في آخر وقتها.[3]

المسألة الثانية: الإختلاف في جواز مجامعة الزوجة بعد انقطاع الدم وقبل الغسل أيجوز أم لا.

قال تعالى:] p q r t u v w x y z | { ~ يَطْهُرْنَ ّ } | ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ ª « ¬ ® ¯ ° Z[4] اختلف الفقهاء إذا انقطع دم الحائض أيجوز وطؤها أم لا حتى تغتسل؟

ذهب جمهور من الفقهاء إلى انه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل، عملاً بقراءة التشديد (يطّهْرن) أي حتى يغتسلن.[5]

وأجاز الحنفية والإمامية وطأها إذا انقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عندهم فيجوز وطؤها قبل أن تغتسل عملاً بقراءة التخفيف (يَطْهرن) لأن التحريم هو للحيض فقط وإنما تنتظر فترة قليلة لاحتمال رجوع الدم، فظهر اختلاف القراءتين على المعنى المراد في الأحكام الشرعية.[6]

---

(١) سورة الرحمن الآية/٣٥

(٢) متفق عليه، رواه البخاري ومسلم.

(٣) يُنظر اثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن طبع مؤسسة الرسالة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م/٣٩-٤٠ ومسائل من الفقه المقارن/٩٠/٩٦ للدكتور هاشم جميل ط١

(٤) سورة البقرة الآية/٢٢٢

(٥) ينظر المجموع ٣٨٦/٢ ومغنى ابن قدامة ٣٣٣/١ والمنتقى للباجي ١١٧/١ والبحر الزخار ١٣٧/٢

(٦) يُنظر فتح القدير ١٧٠/١

وقال الطوسي (ت٤٦٠هـ) وعندنا يجوز وطء المرأة إذا انقطع دمها وطهرت وإن لم تغتسل إذا غسلت فرجها) .[١]

المطلب الثاني

الاختلاف بسبب القراءات الشاذة

من تعريفنا للقرآن فيما سبق انه لا يُسمى قرآناً إلّا ما نُقِلَ إلينا نقلاً متواتراً وما كان غير ذلك فلا يُسمى قُرآناً، وتأسيساً على هذا قسّم العلماء القراءات على نوعين:

١ـ قراءة متواترة: وهي التي رواها في كل العصر ابتداءً من عصر الصحابة – جمع يؤمَن تواطؤهم على الكذب وهي الموافقة للشروط الثلاثة التي مرّت وما عدا قراءات هؤلاء الأئمة يحكم عليها بالشواذ –

وقبل بيان آراء العلماء ومواقفهم من القراءات الشاذة في استنباط الأحكام لا بد أن نُعرِّف الشاذ في اللغة والاصطلاح.

الشاذ في اللغة: هو مصدر شَذّ يشذّ شذوذاً. وجاء في القواميس شذّ عنه يشذ شذوذاً. انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ وأشذّه غير، وشذّ الرجل اذا انفرد عن أصحابه وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ وكلمة شاذة.[٢]

وأما الشاذ في الإصطلاح فهو: كل قراءة فقدت الأركان الثلاثة: التواتر ورسم المصحف وموافقة وجه من وجوه العربية أو واحداً منها[٣].

فالقراءة التي تفقد الأركان الثلاثة أو واحداً من قراءة شاذة ولا تسمى قرآناً.

لذلك اختلف العلماء في اعتبارهم حجة يمكن ان يستنبط منها بعض الأحكام الشرعية على مذهبين:

---

(١) التبيان في تفسير القرآن للطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق أحمد حبيب قصير ط ١ دار احياء التراث العربي بيروت ٢٢١/٢

(٢) لسان العرب لإبن منظور مادة شذ ٢٨/٥-٢٩ الطبعة الأولى ومختار الصحاح للرازي مادة شذّ/ ٣٣٢ طبعة دار الكتاب العربي بيروت/لبنان ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

(٣) منجد المقرئين لإبن الجزري/ ٥٩١ تحقيق الدكتور عبد الحي الغرباوي والإتقان للسيوطي ١٢٩/١

المذهب الأول: أنها حجة ويجب العمل بها، وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي فيما نقله عنه البويطي وبعض اتباعه، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

المذهب الثاني: انها ليست بحجة، وهو رأي جمهور الشافعية[١] ورواية عن الإمام أحمد وصححه الأمدي وابن الحاجب.

وقال إمام الحرمين في البرهان انه ظاهر مذهب الشافعي وجزم به النووي في شرح مسلم مما قاله الإمام، ذكر ذلك في الكلام عن قوله ﷺ : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي غيره[٢]

وقد استدل كل فريق على صحة مذهبه بأدلة نذكر بعضها:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بحجية القراءة الشاذة بما يأتي:

أولاً: أن هناك أحكاماً كثيرة ثبتت حجتها بالقراءات الشاذة ولم يخالف فيها أحد من العلماء، نحو:

١ــ الاحتجاج بها على قطع يمين السارق بقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ (والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم)[٣]

٢ــ الاحتجاج بها في ميراث الإخوة لأم في قوله] **Z Y] \ [^] \ [Z Y] \ [^ _ ` a b c d e f g** Z[٤].

قرأ سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أمه بزيادة (من أمه) وهي قراءة شاذة لأنها لم تتواتر ولم توافق المصحف العثماني[٥]، ومع ذلك احتج بها العلماء في بيان المراد من الإخوةِ في هذهِ الآية.

---

(١) وذكر ابن حجر انه رأي جمهور العلماء.

(٢) يُنظر شرح النووي بصحيح مسلم ٥٠٢/٣

(٣) يُنظر تفسير ابن عطية ٤٣٤/٤ طبع دار احياء التراث الإسلامي بقطر .

(٤) سورة النساء الآية/١٢

(٥) تفسير القرطبي ٧٨/٥

٣ــ إن القراءة الشاذة وإن لم يثبت كونها قرآناً فإنها تنزل منزلة خبر الآحاد وهو حجة[١]

أدلة المذهب الثاني:

استدل المنكرون لحجية القراءات الشاذة بما يأتي:

١ــ ان النبي ﷺ كان مكلّفاً بإلقاء ما أُنزِلَ إليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه. فالراوي له ان كان واحداً ان ذكره على انه قرآن فقد تردد بين ان يكون خبراً عن النبي ﷺ وبين ان يكون مذهباً له فلا يكون حجة.

٢ــ قال الإمام النووي في شرح مسلم عند ذكره حديث عائشة رضي الله عنها في الصلاة الوسطى: (واستدل بعض أصحابنا على ان الوسطى ليست صلاة العصر لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها على انها قرآن[٢]، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً. وقد عرض ابن اللحام الحنبلي الخلاف في هذهِ المسألة بشكل جمع فيه وجوه الخلاف ناسباً كل قول إلى قائله في عمق واستقصاء[٣].

الترجيح:

اذا امعنا النظر في أدلة المذهبين نرى ان الراجح هو الرأي الأول القائل بأن القراءات الشاذة حجة وتثبت بها الأحكام الشرعية استناداً إلى ما يأتي:

أولاً: إن القراءة الشاذة وإن لم تكن قرآناً فلا أقل من أن تكون مثل خبر الآحاد، وخبر الآحاد يُستدل به في كثير من الأحكام الشرعية.

---

(١) يُنظر روضة الناظر/٣٤

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٠٢/٣

(٣) يُنظر القواعد والفوائد الأصولية لإبن اللحام أبو الحسن علاء الدين الحسن التميمي الحنبلي (ت ٨٣٠هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٧ م (١٥٥-١٥٦) واثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن/٣٨٨-٣٨٩

ثانياً: يمكن اعتبار القراءة الشاذة مجرد قول صحابي وقول الصحابي حجة عند كثير من علماء الأصول لأنه عدل ثقة.

ثالثاً: انها تفسر القراءة المتواترة وتبين المراد منها، قال ابو عبيد في فضائل القرآن: (المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها، كقراءة عائشة رضي الله عنها: (والصلاة الوسطى صلاة العصر)[1].

وقراءة ابن مسعود: (فاقطعوا ايمانها)[2].

وقراءة جابر: (فإن الله من بعد اكراهن لهن غفور رحيم)[3].

ثم قال: فهذهِ الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن، فكيف اذا روى عن كبار الصحابة، ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى فأدنى ما يستنبط من هذهِ الحروف معرفة صحة التأويل.

وقد ترتب على اختلاف العلماء بالقراءات الشاذة أو عدم الإحتجاج بها آثار في بعض المسائل الفقهية أبينها على النحو الآتي:

المسألة الأولى: وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين

اختلف الفقهاء في ذلك:

مذهب الحنفية وابن حنبل في ظاهر المذهب إلى ان التتابع شرط في كفارة اليمين وحجتهم في ذلك ما جاء في قراءة أُبَيّ عبد الله بن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وهذهِ القراءة وإن لم تثبت متواترة فهي منزلة عنده منزلة الآحاد بل المشهور.

حتى أمكن الزيادة به على النص المتواتر. قال شمس الأئمة السرخسي: (فإن قيل قد اثبتم بقراءة ابن مسعود ﷺ "فصيام ثلاثة ايام متتابعات" كونه قرآنا في حق العمل به ولم يوجد فيه النقل المتواتر ولم تثبتوا في التسمية مع النقل التواتر كونها آية من القرآن الكريم في حكم العمل وهو وجوب الجهر بها في الصلاة وتؤدي القراءة بها؟ قلنا نحن ما اثبتنا بقراءة أبي مسعود كون الزيادة قرآناً وانما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة من الآية/٢٣٨ والقراءة المتواترة بدون لفظ صلاة العصر.

(٢) سورة المائدة من الآية/٣٨ والقراءة المتواترة فآقطعوا ايديهما.

(٣) سورة النور من الآية/ ٣٣ والقراءة المتواترة ليس فيها لفظ لهن.

لعلمنا انه ما قرأ بها إلّا سماعاً من رسول الله ﷺ وخبره مقبول في وجوب العمل به وبمثل هذا الطريق لا يمكن اثبات هذا الحكم بالتسمية)[١]، وقال ابن قدامة في المغني: (ولنا ان في قراء أُبَيّ وعبد الله بن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة وهذا ان كان قرآناً فهو حجة، لأن كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي ﷺ . اذ يحتمل ان يكون سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً فظناه قرآناً فثبت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يُصار إليه، ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار والمطلق يحمل على المقيد)[٢].

وذهب الشافعي[٣] رحمه الله في الأظهر ومالك رحمه الله وأحمد[٤] في رواية عنه إلى أن صيام كفارة اليمين لا يشترط فيه التتابع بل له ان يصومه متتابعاً ومتفرقاً وحجتهم ظاهر قوله] **£ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ²**

³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ À Á Â Ã Ä Å Ç È

É Ê Ë Z[٥][٦].

المسألة الثانية: وجوب النفقة على القريب غير الوارث

اختلف الفقهاء في ذلك:

ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم واحتجوا بقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"" قال في الهداية " والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة بالغة وفقيرة أو كان ذكراً بالغاً فقيراً زمناً أو أعمى، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا

---

(١) اصول السرخسي ٢٨١/١

(٢) المغني ٧٥٢/٨

(٣) يُنظر نهاية المحتاج ١٧٤/٨

(٤) يُنظر الشرح الكبير للدردير ١٣٣/٢

(٥) سورة المائدة من الآية/٨٩ وانظر في هذهِ المسألة أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٣٩٠-٣٩١

(٦) ينظر في هذهِ المسألة أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٣٩٠-٣٩١

رحم محرم وقد قال تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك)[1]. وفي قراءة عبد الله بن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)[2].

وذهب الحنابلة إلى ان النفقة تجب على القريب الوارث إلا اذا كان المحجوب عن الإرث من عمودي النسب والقريب الوارث معسراً فالنفقة عند ذلك على القريب غير الوارث كما اذا كان أب معسراً وجَدْ موسراً فالنفقة على الجد مع حجبه لأنه من عمودي النسب[3].

وخالفهم في ذلك الشافعية والمالكية فقالوا ان النفقة لا تجب إلّا على الوالدين والمولودين وكأنهم يحملون الآية على ترك الاضرار ويقول القرطبي في تفسيره نقلاً عن ابن العربي: (وتحقيق القول فيه ان قوله] ¿ À Á Â Z[4] إشارة إلى ما تقدم فمن الناس من رده إلى جميعه من ايجاب النفقة وتحريم الاضرار، منهم ابو حنيفة من الفقهاء ومن السلف قتادة والحسن ويسند إلى عمر. وقالت طائفة من العلماء فإن معنى قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) لا يرجع إلى جميع ما تقدم وإنما يرجع إلى تحريم الاضرار والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الاضرار بالأم ما على الأب وهذا هو الأصل فمن ادعى انه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل، قلت: قوله: "وهذا هو الأصل" يريد رجوع الضمير إلى اقرب مذكور وهو صحيح اذ لو اراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: (وعلى الوارث مثل هؤلاء) فدل على انه معطوف على المنع من المضارة وعلى ذلك تأوله المفسرون كافة)[5].

المسألة الثالثة: وجوب قضاء رمضان متتابعاً

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) سورة البقرة من الآية/٢٣٢

(٢) الهداية وفتح القدير ٣٥٠/٣

(٣) يُنظر المغني لإبن قدامة ٥٨٥/٧

(٤) سورة البقرة من الآية/٢٣٢

(٥) يُنظر تفسير القرطبي ١٦٩/٣-١٧٠ اثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٣٩١-٣٩١-٣٩٢

القول الأول: وجوب التتابع فإذا افطر المسلم في رمضان بعذر من الأعذار وجب عليه التتابع في القضاء وهذا ما ذهب إليه علي وابن عمر والنخعي والشعبي وقال الشوكاني: "ونقل ابن المنذر عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر وروى عبد الرزاق بإسناده إلى ابن عمر انه كان يقضيه تباعاً وحكاه في البحر عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي، وحجة هؤلاء قراء أبيّ بن كعب الشاذة "فعدة من أيام أخر متتابعات"[١].

كما تمسكوا بظاهر قوله ﷺ" من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه"[٢]

اما القول الثاني فهو عدم وجوب التتابع وهو قول جمهور الفقهاء غير ان احمد رحمه الله جعله أحسن من التفريق واحتجوا بما رواه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: قضاء رمضان إن شاء فرق وان شاء تابع" وما رواه الدارقطني – وقال اسناده حسن- عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت فعدة من ايام أخر متتابعات فسقطت متتابعات"[٣]

إلّا ان النسفي في قال: لا يشترط التتابع في قضاء رمضان لإفضائه إلى الزيادة على النص بخبر الواحد بخلاف قراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات لأنها مشهورة، فيجوز الزيادة بها وفرقوا بين مصحف أُبَيَّ ﷺ بأن قراءته شاذة ومصحف عبد الله بن مسعود بإن قراءته مشهورة وبهذا تكون القراءة عند الحنفية ثلاثة أنواع:

١ــ قراءة متواترة: وهي التي رواها في كل العصور ابتداء من عصر الصحابة جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

٢ــ قراءة مشهورة: وهي التي رواها في عصر الصحابة عدد لم يبلغ حد التواتر، تواترت في عهد التابعين كخصائص مصحف ابن مسعود.

٣ــ قراءة شاذة: وهي ما ليست متواترة ولا مشهورة كخصائص مصحف أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، ولا عبرة بالشهرة الطارئة بعد العصور الثلاثة اتفاقاً لأن أكثر أخبار الآحاد رويت بعدها بالتواتر لتوافر الدواعي على النقل والتدوين، ولا خلاف بين

---

(١) نيل الأوطار ١٩٨/٤

(٢) المصدر نفسه والمغني لإبن قدامة ١٣٦/٣

(٣) يُنظر المغني ١٣٦/٣ ونيل الأوطار ١٩٨/٤

العلماء في ان القراءة المتواترة قرآن يحتج به، كما انه لا خلاف في عدم الاعتداء بالقراءة الشاذة.

أما القراءة المشهورة فهي حجة عند الحنفية دون غيرهم[١].

ويبدو لي ان الراجح في هذهِ المسألة هو عدم وجوب التتابع في قضاء ما افطر بعذر من رمضان وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأنه يتمشى مع قاعدة الحرج مرفوع ويحقق الهدف العام من سماحة الإسلام ويسره.

((المبحث الثالث))

أثر القراءات في التفسير

لا يخفى على أصحاب الدراسات القرآنية ما لعلم القراءات القرآنية من اثر كبير في الكشف عن مراد الله تعالى وأهمية بالغة في إعانة المفسرين على الوصول إلى المعنى الصحيح وتعيينه.

وإن الذين يُنكرون القراءات القرآنية ينتقصون من قيمة القرآن الكريم ويفضون من قدسيته[٢]

ومن قال بان اختلاف القراءات يُشعر غير المسلمين باختلاف القرآن كاختلاف اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل فهو مخطئ لأن القراءات القرآنية فيها المتواترة التي اجمع العلماء على صحتها لأنها تلقي ضوءً كاشفاً على معاني الآيات وأخرى شاذة اختلف العلماء في صحتها.

فالمجال واسع في دراسة القراءات القرآنية لمن يروم الارتواء من منهل هذا القرآن العظيم ونميره الصافي وهذا ما أحاول الكشف عنه واثباته في هذا المبحث التطبيقي

---

(١) يُنظر أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ط٤ (١٣٩١هـ - ١٩٧١ م) طبع دار المعارف بمصر/٢١

(٢) ينظر نظرة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر صحيفة ٣٣، رفض كتابة القرآن بلغة قريش كما رفضه المستشرقون في العصر الحديث ط٣ سنة ١٩٦٥ مطبعة السعادة بمصر.

للقراءات القرآنية لأن الاختلاف في العبير قد يوجب الاختلاف في التفسير القرآني في ثلاثة مطالب يشتمل كل مطلب منها على مثل تطبيقي.

المطلب الأول

من وجوه القراءات في سورة الفاتحة

أولاً: قرأ الجمهور (الحمدُ لله) بضم دال الحمد وقرأ سفيان بن عيينة (الحمدَ لله) بالنصب، قال ابن الانباري: ويجوز نصبه على المصدر بتقدير أحمدَ الله.

قال أبو حيان: وقراءة الرفع أمكن في المعنى ولهذا أجمع عليها القراء السبعة لأنها تدل على ثبوت الحمد لله واستقراره لله تعالى، فيكون قد أخبر بأن الحمد مستقر لله تعالى اي حمده وحمد غيره[1].

المطلب الثاني

في قوله] / 0 1 2 Z[2] اتفق المفسرون على ان السارق والسارقة اذا سرق كل منهما ما يقطع به قطعت يده اليمنى من الرسغ غير انهم اختلفوا في مأخذ الحكم. فمن لا يحتج بالقراءة الشاذة استدل على هذا الحكم بحديث رسول الله ﷺ (ان النبي أُتيَ بسارق فقطع يمينه) وكذا بفعل الخلفاء الراشدين وإن كان بعض الشافعية كالبويطي ومن يحتج بالقراءة الشاذة يثبت هذا الحكم بها وهم الحنفية قال في الهداية: (ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فالقطع لما تلوناه من قبل واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ أي فاقطعوا، ومن الزند لأن الإسم يتناول اليد إلى الإبط وهذا المفصل أعني الرسغ متيقن به[3]. وممن جوّز التفسير بالقراءة الشاذة البويطي من الشافعية[4] وورد عن البغوي (ت٥١٠هـ) انه قال: (ولا يشترط في القراءات التي يُستعان بها على

---

(١) يُنظر البحر المحيط لأبي حيان أثير الدين محمد بن يوسف (ت٧٥٤هـ) ١٨/١ وتفسير روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني ط٥ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) مكتبة الغزالي/دمشق ٤٤/١

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٨.

(٣) الهداية ٢٤٧/٤ وينظر اثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء/ ٣٩٤

(٤) يُنظر مغني المحتاج ١٧٧/٤ (مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج للشربيني محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ) ط١ مطبعة دار احياء التراث العربي بيروت ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م

ايضاح معاني الآيات القرآنية ان تكون متواترة فالقراءة المشهورة أو الشاذة مقبولة في التفسير بل هي أقوى من أحاديث الآحاد الصحيحة في هذا الشأن)[١]. وتابعه على ذلك الشنقيطي[٢] بقوله: وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداص بها لقراءة سبعية[٣].

المطلب الثالث

في قوله] ¨ © ª « ¬ | ¯ ° Z[٤]

قال الراغب الأصفهاني: (وفي بعض القراءات "وهو أب لهم" وبها قرأ ابن عباس وأبي بن كعب وهي في مصحفه وهي قراءة شاذة) [٥]

ويقول الراغب فإن المفسرين استدلوا بهذهِ القراءة على معنى قوله] } | { ~ ¡ ¢ £ Z[٦]. ويقول: وهذا شبيه بما روى عن قراءة أَبَي بن كعب أراد به أزواجهم وذلك ان النبي أبو امته فدعاهم إلى الحلال ولم يكن يدعوهم إلى الحرام، فقال ازواجكم هن اطهر لكم، ويقول الراغب هذا شبيه بما روي عن قراءة أُبَي بن كعب: (النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم). "وهو اب لهم".

ووافقه على هذا المعنى جلّ المفسرين[٧] وخشية الإطالة أكتفي في هذا المبحث بهذهِ الأمثلة التطبيقية في القراءات القرآنية من المتواترة والمشهورة عند الحنفية والشاذة.

---

(١) تفسير البغوي المسمى بـ(معالم التنزيل لأبي محمد حسين مسعود الغراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ) ١٤/١-١٥

(٢) اضواء البيان في تفسير القرآن للشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار (ت١٢٩٣هـ) تحقيق مركز البحوث والدراسات ط١ دار الفكر للطباعة والنشر بيروت/ (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ٢٢٥/٣

(٣) ينظر: اضواء البيان: ٥٣٢/٥.

(٤) الأحزاب من الآية ٦

(٥) مفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ابي القاسم الحسين بن محمد. (ت٥٠٢هـ) ط١ سنة ١٤٠٤ هـ ٦/١

(٦) سورة هود من الآية/٧٨

(٧) تفسير معالم التنزيل للبغوي ٢٩٥/٢ وتفسير القرآن العظيم لإبن كثير ٤٦٩/٢

الخاتمة

بعد إطلاعي على كتب الأصول الفقهية والتفاسير القرآنية اتضح لي ان للقراءات اثراً كبيراً في تفسير معاني بعض الآيات التي ورد فيها ألفاظ متباينة في الشكل فقد أسهمت في استنباط الأحكام الشرعية واثبت ذلك في المبحثين الأول والثاني، كما بينت أثر هذهِ القراءات في التفسير القرآني عن كشف مراد الله تعالى في خطابه وتعيينه، وقد أثبت ذلك في المبحث الثالث ممثلاً للأنواع الثلاثة من القراءات المتواترة والمشهورة والشاذة. وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أهمية علم القراءات عند الأصوليين والمفسرين.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً- إن القراءات المتواترة تعد من أغنى المأثورات بالمادة اللغوية التي تصلح أساساً للدراسات القرآنية الحديثة.

ثانياً- لا يخفى على أحد من الدارسين في الدراسات القرآنية من أن المستشرقين الحاقدين هم الذين يثيرون مسألة القراءة الشاذة للطعن في صحة القراءات المتواترة. وقد تبعهم بعض الأساتذة في عصرنا الحاضر في هذهِ الرؤية.

والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع:

١ــ اتحاف فضلاء البشر في قراءات الاربعة عشر والمسمى: (منتهى الأماني والمسرات في علوم القرآن تحقيق شعبان محمد اسماعيل ط١ عالم الكتب بيروت).

٢ــ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر (ت٩١١هـ) تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم طبع الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٣٥٤هـ-١٩٧٥م.

٣ــ أثر الإختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن طبع مؤسسة الرسالة (١٣٩٢هـ/١٩٧٥م).

٤ــ ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للشوكاني محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر بـ(ـلا. ت).

٥ــ احكام القرآن لإبن العربي ابي بكر محمد بن عبد الله القاضي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق علي البيجاوي دار الفكر مصر ١٩٢٩م.

٦ــ أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ط٤ سنة ١٣٩١هـ-١٩٧١م طبع دار المعارف بمصر.

٧ــ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) طبع لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدراباد الدكن الهند مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

٨ــ البرهان في علوم القرآن للزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ) تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم ط١ مطبعة ونشر دار احياء الكتاب العربية بالقاهرة ١٣٦٧هـ

٩ــ التبيان في تفسير القرآن للطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) تحقيق أحمد حبيب قصير ط١ بدار احياء التراث العربي بيروت.

١٠ــ التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم لمحمد الطاهر بن عاشور ط١ بمطبعة ونشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

١١ــ زاد المسير في علم التفسير لإبن الجوزي جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ) تحقيق محمد بن عبد الرحمن ط١ المطبعة ونشر دار الفكر بيروت ١٤٠٧هـ.

١٢ــ صحيح مسلم بشرح النووي: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بــن مســلم الشــقيري (ت٢٦١ هــ) شرح محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي (ت٦٧٦هــ) ط٢ ١٣٩٢هــ-١٩٧٢م بدار الفكر بيروت/لبنان.
١٣ــ القاموس المحيط للفيروزابادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٦هــ) دار العلم للجميع بيروت ١٣٠٦هــ
١٤ــ القواعد والفوائد الأصولية لإبن اللحام ابي الحسن علاء الدين بن الحسن التميمــي الحنبلي (ت ٨٣٠هــ) تحقيق محمد حامد الفقي ١٣٧٨هــ/١٩٥٧م.
١٥ــ كتاب السبعة في القراءات لإبن مجاهد وهو ابو بكر احمد بن موسى بن العبــاس بن مجاهد التميمي البغدادي (ت:٣٢٤هــ) تحقيق الدكتور شوقي ضيف ط٣ بدار المعارف بالقاهرة.
١٦ــ لسان العرب لإبن منظور الطبعة الأولى.
١٧ــ مختار الصحاح للرازي محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هــ) طبــع دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة ١٤٠١هــ/١٩٨١م.
١٨ــ مفتاح الكرامة للعاملي محمد جواد حسيني (ت ١٢٢٦هــ) تحقيــق محمــد بــاقر الخالصي.
١٩ــ المغني لإبن قدامة عبد الله (ت ٦٢٠هــ) تحقيق جماعة من العلماء طبع ونشر دار الكتاب العربي بيروت بــ(ــلا. ت)
٢٠ــ منجد المقرئين لإبن الجزري محمود بن محمد بن علي بن يوســف الدمشــقي (ت ٨٣٣هــ) ط١ بدار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هــ
٢١ــ النشر في القراءات العشر لإبن الجزري محمد بن محمد الدمشقي (ت ٨٣٣هــ) طبع المكتبة التجارية الكبرى بــ(ــلا. ت)
٢٢ــ نظرة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القــادر ط٣ ســنة ١٩٦٥ مطبعة السعادة.
٢٣ــ نَكت الإنتصار لنقل القرآن للباقلاني ابي بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣هــ) تحقيق أحمد صقر ط٣ منشأة المعارف مصر الإسكندرية.